(436) رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق ، وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (128) ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك. [2469] مسألة 1 : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات ، والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع (129) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات ، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق. فصل [في ما يكره للصائم] يكره للصائم أمور : أحدها : مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك ، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته (130) ، وإلا حرم (131) إذا كان في الصوم الواجب المعين (132). الثاني : الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ، وكذا ذر مثل ذلك في العين. _____ (128) (إذا لم يكن عليه رطوبة) : بل مع وجودها أيضا في كل من الزوج والزوجة ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه . (129) (والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع) : فيه تأمل إلا إذا عد بسبب تكرره نحوا من الأكل والشرب عرفا . (130) (ولا كان من عادته) : بحيث كان واثقا بعدمه . (131) (وإلا حرم) : بناء على مفطرية قصد المفطر وقد مر الكلام فيها . (132) (في صوم الواجب المعين) : وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال.